[66] 41 - " باب " * " (اقل الحمل وأكثره) " * الايات: الاحقاف: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (1). 1 - شا: روي عن يونس بن الحسن أن عمر اتى بامرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين: إن خاصمتك بكتاب ا خصمتك، إن ا تعالى يقول: " وحمله وفصاله ثلثون شهرا " ويقول جل قائلا " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا (2). 2 - قب: كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمرو قص عليه فأمر برجمها، فأدركها على عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت إن ا تبارك و تعالى يقول: " وحمله وفصاله ثلثون شهرا " وقال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر: لو لا على لهلك عمر وخلى سبيلها وألحق الولد بالرجل. شرح ذلك أقل الحمل أربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة، وأقله لخروج الولد حيا ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تتصور في أربعين يوما وتجلها

_____ (1) سورة الاحقاف: 15. (2) ارشاد المفيد ص 110. _____